والنصف كأبي كالنفخ بسكون الفاء مصدر نفخ إذا أخرج الريح من فمه بصوت
وكالكلام في حكمهما الآتي في كلامه انظر الأصل ويبقى حكم النفخ والكلام فقال
يبطل مضارع أبطل أي يفسد عمده أي المقصود مما ذكر من النصف
بصوت لغير حاجة والنفخ والكلام إذا احتيج بل وإن وجب الكلام لأجل كإنقاذ
نقاذ بكسر الهمز آخره ذال معجمة مصدر أنقذ مضاف لمفعوله أي تخليص
أعمى أي شخص أعمى من الوقوع في نار أو مهواة فيجب الكلام لتخليص
المستهلك وتبطل الصلاة زروق والكلام لأمر واجب كإنقاذ أعمى مبطل
وتبنيه على المشهور اللخمي إلا أن يكون في خناق أي ضيق من الوقت
ولا تبطل ~~[illegible]~~ ويكون كالمسابق في الحرب لأن هذا التكلم لا حيا بنفس انظر
الأصل ثم استثنى من الكلام الواجب فقال إلا الكلام الواجب له أي بإجابة
النبي صلى الله عليه وسلم فلا يبطل الصلاة سواء ناداه النبي صلى الله عليه
وسلم المصلي في حياته أو بعد موته صلى الله عليه وسلم انظر الأصل ويبطل
الصلاة أيضا كثير سهوه أي السهو الكثير من النصف والنفخ والكلام
الخ وقد صرح ابن الحاجب بأن الكلام إذا كان سهوا يبطل الصلاة
إن كثر عب وكذا كثير فعل الجوارح عمدا أو سهوا كفعل فلي هيث
لا يدري معه قدر ما صلى وسجد المصلي استنانا لأجل يسير سهوه
أي للسهو اليسير مما بصف لغير حاجة ونفخ وكلام سجدتين بعد السلام
لأنه محض زيادة انظر الأصل ولا سجود لتنحنح بفتح التاء الفوقية والنون
الأولى وسكون الحاء الأولى وضم النون الثانية مصدر تنحنح بفتح النون
الثانية أي تردد بصوت في جوف إذا كان لحاجة بل وإن كان التنحنح عبثا
أي لغير حاجة ولا تبطل صلاته إلا أن يتلاعب أي يقصد المصلي اللعب
بتنحنحه لغير حاجة فتبطل صلاته أو إلا أن يكثر التنحنح فيبطل الصلاة
ولو كان لحاجة المازري التنحنح لضرورة الطبع وأنين الوجع عفو سمع
ابن القاسم التنحنح كلا فيهما منكر لا خير فيه ابن رشد كتنحنح الجاهل
للإمام يخطئ في قراءته انظر الأصل وكذا أي التنحنح في تفصيله المتقدم الـ
لتبسم بضم السين المهملة مع شدها مصدر تبسم بفتحها كذلك
الجزولي هو أول الضحك وانشراح الوجه وإظهار الفرح بعضهم هو
انبساط الوجه واتساعه مع ظهور البشر من غير صوت فإن كان
التبسم قليلا بلا تلاعب لم يبطل الصلاة ولا سجود له ولو لغير حاجة
وإن كان تلاعبا أو كثيرا أبطل الصلاة فيها لمالك رضي الله عنه لا شيء
على المصلي إن تبسم ابن القاسم ساهيا كان أو عامدا أصبغ إلا الفاحش
الشبيه

197

الشبيه بالضحك فأحب إلي أن يعيد في عمده ويسجد في سهوه في هذا
المتوسط أما الفاحش جدا فمبطل ولو سهوا لأنه من الأفعال ال
كثيرة انظر الأصل ولا سجود لكلام لأجل إصلاحها أي الصلاة من إضافة
المصدر لمفعوله ولا يبطل الصلاة إن لم يفد بضم أوله مضارع أفاد أي لم يفهم
التسبيح مصدر سبح بشد الباء إذا قال سبحان الله المخاطب في شأن
الصلاة ووجب التسبيح لتفهيم الإمام على المأمومين وجوبا كفائيا
بحيث إذا سبح بعضهم سقط الطلب عن الباقين وإن تركوه جميعا
أثموا وبطلت صلاتهم لأنهم صاروا متعمدين لخلل الصلاة لارتباط صلا
تهم بصلاة إمامهم ومثله لمن يفتتح منه الكلام لإصلاح الصلاة فقال
كمأموم مستخلف بضم الميم وفتح اللام اسم مفعول استخلف أي من
استنابه الإمام على إكمال الصلاة بالمأمومين لعذر مما يأتي وجهل
المستخلف ما أي العدد الذي صلاه الإمام الأول المستخلف بكسر اللام لكونه
استخلفه ساعة دخوله ولم يفد التسبيح فليسأل المأمومين عما
صلى الأول ليبني عليه كمال صلاته ويجيبه المأمومون بالكلام إن لم يفد
التسبيح وتصح للجميع وكإمام بجماعة في صلاة رباعية أو غيرها اعتقد
الإمام التمام للصلاة فسلم وأراد السلام في غير محله فسبح به فلم يفقه
بالتسبيح فكلمه أي الإمام بعضهم أي المأمومين بنقص ركعة من الصلاة
أو ركعتين مثلا ولم يتيقن بكلامه فسأل الإمام بقيتهم أي المأمومين
عما أخبره به البعض الأول هل هو حق فصدقوا أي الباقون البعض
الأول بأن قالوا أما قاله حق فعمل على خبرهم وكمل صلاته بهم فصلاة
الجميع صحيحة ولا يسجدون لزيادة الكلام لأنه عمد مطلوب لإصلاح الصلاة
إلا إذا سلم فيسجد لزيادة السلام انظر الأصل ثم للترتيب في الذكر
أي الدلالة على أن ما بعدها حقه أن يذكر متأخرا عما قبلها أي بعد
أن أفيد لك أن الإمام إذا اعتقد التمام فكلمه بعض المأمومين فسأل بقيتهم
فصدقوا فصلاة الجميع صحيحة أفيدك أنه إن شك الإمام في تمام صلاته
من نفسه أو بسبب إخبار مخبر عمل الإمام وجوبا باليقين من نفسه بأ
لا يبني على الأقل انظر الأصل ورجع وجوبا إمام شاك في كمال صلاته فقط
لا متيقن عند ابن القاسم وهو المشهور ويبني على ما مضى من صلاته ولا
مأموم وحده أو مع الإمام لإخبار رجلين عدلين بتمام صلاته مثنى
عدل أصله مصدر عدل ضد الجور وما يقع في النعوت استغنى منه

Copyright © King Saud University